

الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية الغابات

Preventive administrative measures to protect forests

سورية ديش

جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، souria.dich@univ.tiaret.dz

مخبر الدراسات القانونية

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/05/31

تاريخ الاستلام: 2026/02/15

ملخص:

تعد الغابات مصدر مهم لإنتاج المادة الأولية، ومن الموارد الطبيعية النادرة والأساسية لعدد كبير من الاستخدامات التي تزود الإنسان والبيئة من إنتاج خشبي، مناخ تربة والتنوع الحيوي والطبي... وأحد العناصر الأساسية للتنوع البيولوجي والإيكولوجي.

و تعتمد الأطر القانونية و المؤسساتية حماية التراث الغابي، باعتبارها ثروة ومملوكة للعموم حيث وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات وقائية إدارية لحماية الثروة من أي تعرض أو ضرر يلحق بها من خلال القانون المتعلق بالغابات و مجموعة القوانين ذات صلة .

و كنتيجة فقانون الغابات، لا يؤدي مهمة الردع الموكلة له، لأن وسائله و عقوباته لا تتسم بالصرامة و الجدية، مثلما نلمسه في قانون العقوبات، نظرا لبساطة العقوبة مقارنة بجسامة الضرر.

كلمات مفتاحية: التراث الغابي، الإجراءات الوقائية، الجزاءات الإدارية ، الثروة الغابية.

Abstract: Forests are an important source for the production of raw materials, and one of the rare and essential natural resources for many uses that provide humans and the environment with wood production, soil climate, biological and medical diversity... and one of the basic elements of biological and ecological diversity.

The legal and institutional frameworks adopt the protection of the forest heritage, as it is a wealth and property of the public.

The Algerian legislator has established several administrative preventive measures to protect the wealth from any exposure or damage to it through the law relating to forests and a set of related laws. As a result, the Forestry Law does not perform the deterrent mission entrusted to it, because its means and penalties are not characterized by strictness and seriousness, as we see in the Penal Code, due to the simplicity of the punishment compared to the severity of the damage.

Keywords: Forest heritage; preventive measures; administrative penalties; forest wealth.

1- مقدمة

تُساهم الغابة في تحقيق النمو الاقتصادي، التوازن الطبيعي، تحقيق الأمن الغذائي، توليد الطاقة، والتنوع الحيوي للغطاء النباتي، كما أن لها دورا رئيسي في التصدي لتغير المناخ ومكافحة التصحر.

وللغابات أهمية خاصة ومميزة توليها الدولة من أجل الحد من الإضرار بالغابات والحميات الطبيعية، ويتجسد ذلك عن طريق اتخاذ إدارة الغابات ما يلزم من تدابير وقائية، إجرائية ردعية لأجل حماية الثروة الغابية من التعدي عليها والإضرار بها.

ولقد أحاط المشرع الجزائري حماية على الثروة الغابية تجسدت من خلال القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية، وكذلك بموجب قوانين أخرى ذات صلة كالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون التهيئة والتعمير، قانون التوجيه العقاري، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية.. والتي بالرجوع إليها نجد أنها تنص على حماية إدارية كآلية وقائية وقبلية لتجنب الضرر قبل حدوثه أو جزاءات جنائية وإدارية بعد وقوع الضرر لمعاينة الجناة والمخالفين، وكل ذلك قصد التوصل إلى حماية التراث الغابي من الضرر والخطر.

وتظهر أهمية الموضوع نظرا للممارسات والمخالفات المرتكبة على الغابات والإخلال بقواعد المحافظة والحماية، مما نتج عنه جرائم غابية، ومن أجل قطع الطريق أمام المخالفين جاءت تدابير وجزاءات إدارية لمكافحة الفساد المتصل بالغابات.

ونهدف من خلال الورقة البحثية إلى إبراز: ماهية الغابات والهيئات المكلفة بالحماية، والبحث على مختلف الوسائل الإدارية لحماية الغابات الوقائية منها والردعية لأجل حماية الأملاك الغابية ضد الانتهاكات والتعدي على الغابات.

و عليه فالإشكالية المطروحة تتمثل في : ما مدى نجاعة الإجراءات الإدارية التي أقرها المشرع لحماية الثروة الغابية من أي اعتداء ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال اللوقوف على المفهوم الفقهي و القانوني للغابات ، مع تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، لنخرج إلى سبل الوقاية و بسط الحماية الآتية أو البعدية، و مختلف أنواع الجزاءات العقابية .

واعتمدنا التقسيم الآتي: نتطرق في المحور الأول إلى الجانب التعريفي للغابات لنخرج على مختلف الإمكانيات البشرية المكلفة قانونا بحماية الغابة، أما المحور الثاني نخصه للوسائل الإدارية الوقائية والردعية لحماية الغابات من كل ضرر أو خطر يلحق بها.

2. الإطار المفاهيمي للغابات والهيئات المكلفة بالحماية

إن الغابات هي مصدر هام للترويح عن النفس وخلق مناخ ملائم للراحة الجسدية والنفسية، بالإضافة لما تُشكّله الغابات السياحية بشكل خاص من مورد اقتصادي ومن أهم مقومات الجذب السياحي¹.

و توفر الغابات الخدمات الأساسية التي تدعم القطاعات الرئيسية الزراعة ، الطاقة ، المياه ، التعدين، النقل و القطاعات الحضرية، من خلال المساعدة في الحفاظ على خصوبة التربة ، و حماية مستجمعات المياه ، كما تحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الفيضانات والانهيئات الأرضية²، و لمجابهة التصحر و حالة الحرائق الكبرى و كثير العوامل التي تُشكل خطراً على الغابة و البيئة، الإنسان و الدولة.

و لقد تم إنشاء هياكل إدارية متخصصة تُعنى بالغابات و كل ما يتصل بها من تنظيم مراقبة و حماية التراث الغابي حيث أُسند تسيير الغابات إلى هيئات محلية و مركزية.

و من أجل تبيان الوسائل الكفيلة بحماية الغابات من كل أشكال الإضرار بها وحب التطرق إلى تعريف الغابات أولاً ثم الوسائل البشرية لحماية الغابات لنعرج على الإجراءات الإدارية التي يمكن للإدارة المكلفة بالغابات القيام بها حماية للغابة.

1.2 التعريف الفقهي و القانوني للغابات:

تعتبر الغابات كمصفاة طبيعية لتنقية الجو من الغبار والأتربة ومختلف الملوثات، كما توفر الأوكسجين للإنسان والحيوان³، و ما توفره من جانب جمالي وترفيهي للإنسان.

و تختلف تعريفاتها الفقهية بحسب اختلاف وجهات النظر و بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل باحث، كما يُساهم في اختلاف التعاريف الفقهية بشأنها تنوع الغابات في العالم و كذا العناصر المكونة لها.

فعرّفت الغابة بأنها وحدة حياتية متكاملة تتكون من أشجار وشجيرات ونباتات في منطقة معينة ولها كثافة ومناخ معين. و عرفت دائرة الغابات في الأردن في عام 1978 بأنها جزء من الحياة الذي يحتوي على أشجار خشبية وجدت بالطبيعة أو بفعل الإنسان بوصفها مصدات رياح أو لاستغلال ثروتها الطبيعية أو لاستثمارها كمواقع سياحية أو منتجات للراحة والاستجمام⁴.

¹ زينب محمد ابريدان، مقومات التنمية السياحية في منطقة شحات، المجلة العربية للدراسات الجغرافية، المجلد الثالث، العدد 3، أكتوبر 2019، على الموقع الإلكتروني: <https://academia-arabia.com/ar/reader/2/139820>، تاريخ الإطلاع: 2022-02-21، 02:04.

² الغابات، على الموقع الإلكتروني: <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/forests/overview>، تاريخ الإطلاع: 2021-03-26، 20.

³ تأمر صبري بكر الحياي، الأثر الإيجابي للغابات على البيئة في العراق، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 12، العدد 2، 2012، ص 516.

⁴ مؤيد صالح عبد القادر، أهمية تحسين الغابات في العراق وأثرها على العامل الاقتصادي والاجتماعي مستقبلاً، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 15، العدد 56، 2009، ص 70.

فالغابة هي وحدة حياتية متكاملة تشغل مساحة معينة من الأرض والجو ولها علاقة وطيدة بالبيئة، وتُعد إحدى أهم الثروات الطبيعية لما لها من أهمية اقتصادية، صحية واجتماعية وبيئية ووقائية¹.

وهي أيضا: «وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات، والعديد من الحيوانات والحشرات».

وعُرفت أيضا بأنها: "تجمع نباتي من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا"².

وعليه فالغابات هي المساحات الشاسعة من الأشجار والنباتات، تتجمع وتنتشر على فضاء أرضي واسع مشكلة وحدة حياتية متكاملة، يعيش فيها النباتات والحيوانات والإنسان³.

كما إن الحماية الوطنية و الدولية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعترى البيئة و يحميها من الأضرار و الأخطار، فحظيت الغابات أهمية من قبل النظم القانونية الوطنية و الأجنبية ، نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية و البيئية للغابات مما دفع مختلف التشريعات للإحاطة بها نظرا لأهمية الثروة الغابية للفرد و الطبيعة ككل و حمايتها للأجيال القادمة.

فعرّفها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية بأنها: " كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة."⁴.

في حين عرف التجمعات الغابية بأنها مجموعة من الأشجار من نفس الصنف أو من أصناف متعددة، وفي نفس المرحلة من النمو أو في مراحل مختلفة من التطور، تقطن في نفس الموطن.⁵

فمن خلال التعريف للغابة والتجمعات الغابية، نجد أن المشرع اعتمد إلى المعيار الكمي حيث قام بتعداد الأشجار المكونة للغابة، المساحة والمعيار الجغرافي بحيث حدّد المناطق الجغرافية المتواجدة بها هذه الأشجار، أصنافها ومراحل نموها.

¹ ثامر صبري بكر الحيايلي، المرجع السابق، ص 516.

² دباب فراح أمال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019-2020، ص 10.

³ ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 50.

⁴ المادة 20 من قانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتضمن النظام العام للغابات، العدد 83، ج.ر. الصادرة في 24 ديسمبر 2023.

⁵ المطة 9 من المادة 2 من قانون 21-23.

ولقد عدّد المشرع الثروات التي تدخل ضمن النظام العام للغابات وهي: جميع الموارد البيولوجية الموجودة في الثروة الغابية الوطنية، التكوينات الغابية الأخرى وهي الغابات، الفضاء المشجر، الأراضي ذات الطابع الغابي، الكتبان المغطاة بالنباتات، المناطق الرطبة والحمية، منابت الحلفاء والأراضي الحلقافية¹.

في حين عرّف قانون التوجيه الغابي الجزائري الغابات بقوله: "الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد و في المنطقة الرطبة و شبه الرطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة و شبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة"².

ومن خلال هذا التعريف اعتمد المشرع الجزائري أيضا على المعيار العددي والموقع الجغرافي، لكنه أضاف شرط الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

و تبعا للتعريف القانوني للغابات، جاء تعريف آخر طبقا للمرسوم التنفيذي المتعلق بإعداد مسح الأراضي الغابية: "... الغابة: كل أرض تغطيها أحراج تتشكّل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية و إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة..."³.

وهكذا جاءت هذه المادة لتجمع التعريفين القانونيين السابقين، مع إدراج بعض المصطلحات الجديدة كالأحراج، التشجير وإعادة التشجير.

والمقصود أن الدولة لا يمكنها التصرف في الغابات وتبقى ملكية عمومية.. فهي جزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التابعة للدولة بصريح النصوص القانونية الجزائرية⁴، بمجرد معاينة وجودها عن طريق إجراء تعيين الحدود من طرف الإدارة المختصة، وبالتالي فالدولة هي المالك الوحيد للغابات، لأن الملك العمومي الغابي غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز⁵.

¹ المادة 2 من قانون 21-23، في حين عرفت المطة 21 من نفس المادة الفضاء المشجر وأسمته بالغيشة وهو "فضاء مشجر بمساحة أقل من عشرة (10) هكتارات".

² المادة 13 من قانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، العدد 49، ج.ر. الصادرة في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.

³ المادة 4 من مرسوم التنفيذي 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000، المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، العدد 30، ج.ر. الصادرة في 28 ماي 2000.

⁴ وهو ما نص عليه أيضا قانون الأملاك العمومية في المادة 15 منه: "تتضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي ... وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني..."، قانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، العدد 52، ج.ر. الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

⁵ المادة 12 من قانون 21-23، وأيضا المادة 4/1 من قانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، العدد 44، ج.م. الصادرة في 3 أوت 2008.

2.2 الهيئات المكلفة بالضبط الغابي

يُمثل الضبط الإداري الغابي أفضل الوسائل القانونية لحماية الغابات، بفعل دوره الرقابي والوقائي، حيث تتعرض الغابات إلى أخطار كثيرة من فعل الإنسان مثل التلوث، الإتلاف¹، قطع الأشجار، ومختلف الأنشطة الغير مرخص لها. ولعل أخطرها على الإطلاق الحرائق، حيث يُطبق الكثير من البلدان استراتيجيات خاصة بالحرائق تعالج باطراد أسباب الحرائق الجامحة ودوافعها الجذرية، وتدعم الجهود الرامية إلى وضع سياسات وأطر قانونية ومؤسسية لتعزيز الدور النشط للمؤسسات المحلية في إدارة حرائق الغابات وفي معالجة الأسباب المباشرة والكامنة للحرائق².

تتمثل مهامهم في البحث و التحري عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية، و جمع الأدلة عن مرتكبيها، تقديمها للجهات القضائية المختصة، قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي.

وتتنوع هيئات الضبط القضائي بين هيئات الضبط ذوي الاختصاص العام وأخرى ذوي الاختصاص الخاص.

1.2.2 أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام:

يُبين قانون الإجراءات الجزائية³ من هم الأشخاص الذين تمنح لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم، أي ذوي الإختصاص العام.

فحددت المادة 23 منه الفئات التي حولها المشرع صفة الضبطية القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات، على الأقل، بهذه الصفة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.
- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات القائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل.

¹ بن عيسى أحمد، بن الأخضر محمد، الآليات الإدارية لحماية الغابات "دراسة في ضوء القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص 21.

² الاحتياجات و الفرص في التعاون الدولي للتأهب لمواجهة حرائق الغابات، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، لجنة الغابات، الدورة السابعة عشر، روما، إيطاليا، من 15 - 19 مارس 2005، على الموقع الإلكتروني : <http://www.fao.org/3/J3938A/J3938A.htm> ، تاريخ الإطلاع 2021-08-12، 27: 20.

³ قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 54 ج.ر الصادرة في 13 أوت 2025.

- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل.

وحسب المادة أعلاه يتبين أن المشرع قسّم ضباط الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات وهم: فئة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار، وضباط المصالح العسكرية للأمن، وأضاف فئات جديدة لضباط الشرطة القضائية يتمثلون في المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي العمل البحري.

بالإضافة إلى أعوان الضبط القضائي¹ المتمثلون في: موظفو مصالح الشرطة ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، مفتشو الملاحة والعمل البحري، أعوان حرس السواحل، يتولون مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم².

كما تم توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني في جرائم محددة وخطيرة مثل القتل، جرائم المخدرات، الجرائم السيبرانية، الفساد، تبييض الأموال والإرهاب³.

2.2.2 هيئات الضبط القضائي الغايي ذوي الاختصاص الخاص :

تضمنت النصوص القانونية لهيئات بصلاحيات ضبطية في مجال الغابات من خلال قانون الغابات والثروات الغابية، فمنح المشرع صفة الضبط القضائي لرجال الغابات وهم الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات⁴.

كما يتمتع أيضا بصفة ضابط الشرطة القضائية، الضباط المرسمون التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات⁵، ويُعدّ من أعوان الضبط القضائي، الضباط وضباط الصف التابعون للسلك الخاص لإدارة الغابات⁶.

ويتبع رجال الضبط الغايي طرق للبحث والمعاينة، ففي حالة ما إذا لاحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة، يجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى وقف المخالف، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة والبحث التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية⁷.

¹ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المواد من 124 من قانون 21-23.

⁵ المادة 125 من قانون 21-23.

⁶ المادة 126 من قانون 21-23.

⁷ حيث تنص المادة 66 من قانون 91-20: " تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و كذلك من قبل الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات المذكورين أعلاه".

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والمعاينة عن عناصر المخالفة لقانون الغابات وتتبع الأشياء المنزوعة، ضبطها ووضعها تحت الحراسة، أما دخول المنازل والعمارات فيخضع لرخصة مسبقة من وكيل الجمهورية¹.

و نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-127² على أنه : " تعد أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات الأسلاك والرتب الآتية:

- سلك الضباط الساميين للغابات ويضم محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات، محافظ قسم للغابات.
- سلك ضباط الغابات ويضم مفتش رئيس للغابات، مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات، مفتش فرقة للغابات.
- سلك ضباط الصف للغابات يضم عريف رئيسي للغابات، عريف للغابات.
- سلك أعوان الغابات ويضم عون للغابات "

كما تولى الضبط القضائي الغابي في فترات متعاقبة إلى أعوان و وزارات أخرى كأعوان الصحة النباتية³، أما الوزارات و المديريات منهم:

- وزارة الري والغابات والبيئة⁴، حيث أعطيت صلاحيات المجال الغابي ضمن الإدارة المركزية في الوزارة⁵، وجاء بأهداف تتعلق بحماية تنمية وتوسيع استغلال الغابات، التشجير، المحافظة عليها من الحرائق، التصحر، الانجراف ...
- وزارة الفلاحة: تم إسناد حماية الغابات لوزارة الفلاحة في سنة 1990، حيث وبموجب مرسوم 90-12⁶ أضحت حماية الغابات من صلاحيات مديرية الغابات والمناطق الطبيعية⁷.
- المديرية العامة للغابات: تتولى تسيير وحماية التراث الغابي— تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 95-200¹ بإنشاء المديرية العامة للغابات ضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة.

¹ المادة 129 من قانون 21-23.

² مرسوم تنفيذي 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، العدد 18، ج.ر الصادرة في 23 مارس 2011.

³ المادة 53 من قانون 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987، المتضمن حماية الصحة النباتية، العدد 32، ج.ر الصادرة في 5 أوت 1987.

⁴ مرسوم 84-126 المؤرخ 19 ماي 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري والغابات والبيئة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، العدد 21، ج.ر الصادرة في 22 ماي 1984.

⁵ مرسوم 85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، العدد 22، ج.ر الصادرة في 22 ماي 1985.

⁶ مرسوم 90-12 المؤرخ في 1 جانفي 1990، المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة، ج.ر الصادرة في 10 جانفي 1990.

⁷ مرسوم 90-13 المؤرخ في 1 جانفي 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، العدد 2، ج.ر الصادرة في 10 جانفي 1990.

3. وسائل الوقاية والجزاء لحماية الغابات:

تتطلب الغابات وسائل إدارية لحمايتها من الأخطار التي تتعرض لها، وتتنوع طرق الحماية الإدارية القانونية للتراث الغابي ما بين آليات قبلية وهي وسائل وقائية تسبق وقوع الضرر والمساس بالثروة الغابية، وغرضها وقائي وتعد الأصل في تحقيق الاستدامة بالنظر لملاءمتها للغابات والحفاظ على الثروة الغابية من أي ضرر ممكن، وبين الجانب الردعي الذي تباشره السلطات الإدارية المكلفة أساسا بعدم المساس بالسلامة الغابية، ويكون بعد وقوع الضرر بهدف إصلاحه وردع المخالفين.

بالإضافة إلى أن الحماية تتطلب وسائل بشرية مكلفة قانونا بحماية الغابات، وتهدف عن طريق وسائلها المستعملة إلى تجنب وقوع الضرر ووقوع الخطر المهدد للغابات

1.3 وسائل الوقاية:

لقد تبنت الجزائر استراتيجية لحماية الغابات من خلال مختلف التشريعات المتعلقة بالغابات عامة والإجراءات الوقائية خاصة².

فأفضل وسيلة للحماية هي الوقاية التي تقع على عاتق الإدارة، فالقاعدة العامة هي الرقابة عن طريق الضبط الإداري الخاص ثم تأتي قواعد أخرى متلاحقة حالة عدم استجابة المخالف للقواعد والتنظيم المعمول به لسلامة الغابات والأفراد من أي تعرض.

1.1.3 الترخيص الإداري:

يؤدي الترخيص الإداري دورا هاما في حماية النظام العام البيئي بصفة عامة، و في تحقيق تنمية و حماية مستدامة للتراث الغابي لكونه إجراء سابق و قبلي عن مباشرة أي نشاط غابي³.

وهو عبارة عن قرار صادر من الإدارة للإذن القبلي للأشخاص المعنية بممارسة نشاط غابي معين، وبالتالي فإن ممارسة أي نشاط غابي مرهون بترخيص مسبق من طرف السلطات الإدارية المختصة سواء المركزية أو المحلية.

ويكون الترخيص لمدة معلومة يحددها القانون مسبقا، وهو بذلك يكرس مبدأ الوقاية الذي يعد أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة للغابات، فالمستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للقواعد القانونية المعمول بها مجرد من الترخيص الذي قُدّم له.

و يكون المشرع بذلك قد وازن بين إعطاء الحق للأفراد في إقامة مشاريع تنمية والسعي لإنجاحها وبين الحق في تحقيق المصلحة العامة للدولة، فكل نشاط يهدد الأمن العام والصحة العامة تكون الإدارة ملزمة بسحب

¹ مرسوم تنفيذي 95-200 المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، العدد 93، ج.ر الصادرة في 2 اوت 1995.

² بن عيسى أحمد، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 18.

³ عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 1، 2019، ص 108.

الترخيص، و ذلك نظرا لضرر الناتج عنه، و الذي من شأنه أن يمس بحقوق المواطنين الذي تلتزم الإدارة بحمايتها و ضمائها و من أهمها حقهم في العيش في بيئة سليمة.

ذلك لأنه من الثابت أن الترخيص الإداري لا يولد حقا مكتسبا في مجال الضبط الإداري واتجاه النظام العام لأنه يمنح دائما تحت شرط عدم التعارض الحال أو اللاحق مع النظام العام ومع المصلحة العامة¹.

ويعتبر الهدف من وقائية الترخيص الإداري هو السماح للإدارة من توقي أو تجنب حدوث أضرار بالمجتمع عموما، والبيئة وعناصرها².

يتمثل الترخيص في الاستعمال والاستغلال، ف نطاق الاستعمال حدده المشرع في المنشآت الأساسية للأماكن الغابية العمومية، وتلك المتعلقة بمنتجات الغابة والمرعى، وبعض النشاطات الأخرى الملحقه والمرتبطة بالغابة وبمحيطها المباشر طبقا لمخططات تهيئة الغابات³، أما الاستغلال يتمثل في المنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية، ونقل المنتجات الغابية⁴.

والترخيص ضروري بالنظر لمقتضيات حفظ النظام العام وحماية الغابات وتنوعها البيولوجي، ومثال ذلك الترخيص باستعمال الثروة الغابية أو استغلالها أو الترخيص بالصيد، الرعي، استخدام أجزاء من الغابة بغرض الاستجمام والسياحة البيئية، تربية النحل...⁵ على ألا يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في أصله على التراث الغابي كالترخيص بالتعرية وقطع الأشجار والترخيص بإشعال النار⁶.

2.1.3 الحظر :

هو وسيلة قانونية تقوم بها السلطات الإدارية المختصة في حالات معينة، ويقصد به منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة على التراث الغابي التي تنجم عن ممارستها⁷.
فقد يعتمد القانون على حظر إتيان بعض التصرفات الهدف من ذلك هو تفادي الأضرار قبل وقوعها، بعد تقدير ضررها و خطورتها على الغابات و البيئة، و هو ما يتماشى مع الطبيعة الحمائية للغابات.

¹ عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 205.

² عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، السنة الجامعية 2018-2019، ص 240.

³ المادة 75 من قانون 21-23.

⁴ المادة 107 من قانون 21-23، والمرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع ومنتجاته، العدد 38، ج.ر. الصادرة في 6 سبتمبر 1989.

⁵ المادة 109 من قانون 21-23.

⁶ عمر مخلوف، النظام القانوني...، المرجع السابق، ص 241.

⁷ بن عيسى أحمد، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 26.

ولقد أُعتبر أسلوب الحظر أو المنع كأسلوب رقابة قبلي أشد من الترخيص في تقييد بعض النشاطات¹، من خلال منع بعض الأنشطة التي تُشكل خطورة على الغابة. وهو نوعان حظر مطلق ونسبي.

- الحظر النسبي:

يتمثل في منع القيام بأعمال معينة إلا بعد الحصول على الترخيص طبقاً لشروط وضوابط تحددها القوانين، وعليه نلاحظ أن الحظر المؤقت هو سبب في طلب الترخيص لممارسة نشاط متعلق بالغابات².

والحظر المؤقت يكون زماني مثل منع القيام ببعض الأفعال التي قد تتسبب في الحريق طوال موسم حماية الغابات الممتد من 1 جوان إلى 31 أكتوبر من كل سنة³ لأنه يعتبر موسم حماية الغابات من الحرائق⁴، أو حظر الصيد في فترة تكاثر الحيوانات والطيور أو تلك المهددة بالانقراض⁵.

أما الحظر المؤقت المكاني كمنع الرعي في الغابات الحديثة، والمناطق التي تعرضت للحريق⁶، نظراً لما يُسببه الرعي الغير المنظم من تدهور للغطاء النباتي وتدهور للغابات.

- الحظر المطلق:

و هو المنع النهائي لأفعال ذات آثار ضارة و سلبية على الغابات ، و هو منع مطلق لا ترخيص فيه كمنع الرعي في المساحات المحمية⁷، و منع اصطياد الأصناف المحمية عبر كامل التراب الوطني، و منع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها و شرائها أو تحنيطها⁸.

فجاء الحظر كوسيلة من وسائل الضبط الإداري الغايي المهدف منه تقييد بعض الحريات للمحافظة على التراث الغايي من الاتلاف والتدهور جراء خطورة بعض التصرفات والنشاطات، وكل ذلك في سبيل حماية الغابات.

2.3 صور الجزاء:

إن الأساليب الوقائية السابقة رغم أهميتها في حماية البيئة السابق لوقوع الضرر أو الخطر، لا تحول وبشكل دائم دون وقوع المخالفات البيئية التي تؤدي إلى تلوث المحيط البيئي والإضرار به.

¹ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 199.

² دباب فراح آمال، المرجع السابق، ص 225.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 44-87 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، العدد 7، ج.ر. الصادرة في 11 فيفري 1987.

⁴ حيث تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 44-87: "يمنع طوال موسم حماية الغابات من الحرائق إحراق القش والنباتات الأخرى القائمة على سوقها أو الملقاة على الأرض ... داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد كيلومتر منها".

⁵ المواد 85-86 من قانون 21-23.

⁶ المادة 26 من قانون 12-84.

⁷ المادة 110 من قانون 21-23.

⁸ المواد 54 - 55 من قانون 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، العدد 51، ج.ر. الصادرة في 15 أوت 2004.

2.3.1 الإخطار:

الإخطار ليس عقوبة في حد ذاته ، بل مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني¹ ، و هو أحد أساليب التي تستعين بها الإدارة كتنبيه للمخالف لاتخاذ كل التدابير اللازمة ، و بأن يجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية و إلا تعرض للعقوبات المناسبة في حقه، مثلما نصت عليه فقرة 1 من المادة 48 من قانون 19-01 : " عندما يُشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"².

2.3.2 سحب الترخيص:

إذا كان نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الأخطار.

ويمكن بمقتضى هذا الإجراء تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص بمفهومه العام وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو من الأمن العام، أو السكنية العمومية.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي التزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته³.

¹ حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، المؤتمر العلمي الخامس في القانون، "القانون و البيئة"، 23-24 أبريل 2018، طنطا، مصر، ص 23، ص 23، على الموقع الإلكتروني :

<https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%89%20%D9%81%D9%89%20%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A>

9.pdf، تاريخ الإطلاع : 12-02-2022، 44:19.

² المادة 48 من قانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، العدد 77، ج.ر. الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

³ حسام عبد الحليم عيسى، المرجع السابق، ص 24.

3.2.3 وقف النشاط:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة. وهو تدبير مؤقت متى تسبب نشاط معين بأضرار على صحة المواطنين أو تلويث البيئة ... مما يؤدي إلى وقف الإداري للنشاط. بمقتضى قرار إداري، مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من من المادة 48 قانون تسيير النفايات بقولها: " في حالة عدم امتثال المعني بالأمر ...توقف كل النشاط المحرم أو جزءا منه"¹.

4.2.3 العقوبات المالية:

وهي مجموعة من الرسوم تفرضها الإدارة على المخالف جراء الإضرار بالغابات كالتلوث إضافة إلى الجرائم التي صنفها المشرع على أنها مخالفة ويعاقب عليها بموجب قانون الغابات، على غرار التخميم أو توقيف أي مركبة مهيئة للتخميم في الأملاك العمومية الغير مخصصة وبدون ترخيص من الإدارة المكلفة بالغابات²، نقل نباتات طبية أو عطرية بدون رخصة³.

وتطبيقا لذلك هناك جريمة الرعي الجائر أو الفوضوي الذي يعتبر من أبرز العوامل التي تؤدي إلى تدهور الثروة الغابية وهلاكها، وهذا ما جعل المشرع يسعى إلى ضبط هذه العملية، إذ لا يمكن الرعي داخل الأملاك الغابية إلا عن طريق التنظيم ووفق رخصة وإلا اعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون⁴ طبقا لما نصت عليه المادة 144 من القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية بأنه يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة ... بغرامة قدرها: من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار للحيوانات ذات صوف أو عجول، ومن خمسة عشر ألف إلى عشرين ألف دينار عن الحيوانات من صنف الأبقار، الإبل أو الدواب، ومن بغرامة قدرها من خمسة وعشرين ألف إلى ثلاثين ألف دينار عن الحيوانات من صنف الماعز.

فيظهر لنا من خلال نص المادة أن هذه الجريمة تتكون من فعل الرعي أو الإطلاق العشوائي للحيوان داخل الغابة، و قد حددت المادة أنواع هذه الحيوانات باعتبار أن غذائها الأساسي هو النباتات و الأعشاب و الأشجار، و بالتالي تساهم في إتلاف المنظومة الغابية المتكاملة.

وعليه فموضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يعد كأحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

¹ المادة 48-2 من قانون 19-01.

² المادة 146 من قانون 21-23.

³ المادة 153 من قانون 21-23.

⁴ دباب فراح آمال، المرجع السابق، ص 253.

4. خاتمة:

للغابة أدوار تنموية متعددة الأبعاد، تحتل مكانة بالغة الأهمية بالنظر لتعدد الأهداف التي تخدمها والوظائف التي تقوم بها اقتصادية كانت اجتماعية أو بيئية..

هذه التدابير التي تستهدف توسيع المهام المنوطة بالمصالح المركزية و المصالح الغير مرمزة لإدارة الغابات، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المختصة بحماية الغابات من شأنها تعزيز وسائل الحماية و الوقاية.

ويأتي على رأس هذه التدابير إعادة النظر في الهيئات المنوط بها حماية الغابات وإعطائها كل الصلاحيات وتوفير لها الإمكانيات اللازمة من أجل ممارسة نشاطاتها.

ذلك لأن الغابات ليست مهمة للنظام البيئي فحسب، بل مصدر عيش للسكان ومصدر للحاجيات الضرورية من تربية الحيوانات، وتوفير الغذاء لها... بالإضافة إلى مهمة تحقيق التوازن البيئي الطبيعي الاقتصادي وحتى المناخي.

لكن رغم أهمية التشريع الغابي، إلا أنه تكتنفه عدة نقائص نظرا لعدم مواكبته التطورات الحاصلة في المجال البيئي بصفة عامة، فلا نلمس تحيينا ولا تعديلا بما يلائم الظروف والوضع الحالي للإرث الغابي، ذلك أن المطلوب هو قانون يحد من الممارسات العشوائية والإجرامية في حق التراث الغابي من جهة، وحماية للإرث الغابي من جهة أخرى.

وهو ما يتطلب تعديل أو وضع صيغة قانون جديد، نظرا لقدم التشريع الغابي والذي لم يعد يتلاءم مع الظرف الزماني الحالي ولا لمتطلبات العصر رغم بعض التعديلات البسيطة التي طرأت عليه.

فهذه النقائص والثغرات في التشريع الغابي تحد من ملائمته وفعاليته، ناهيك عن عدم وجود إطار قانوني قادر على تنظيم وتسيير الإنسان بالبيئة والطبيعة، وإقامة الضوابط القانونية التي تسعى لحماية الثروة الغابية من كل الاضرار والجرائم التي تحيط بها.

الاستنتاجات الرئيسية:

- قصور القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية وتشتته، حيث نجد مجموعة من القوانين المتعلقة بالغابات مشتتة عبر قوانين متعلقة بمجالات وقطاعات ذات علاقة بالغابات.
- الهيئات الوزارية المنظمة للأنشطة الغابية، هي الأخرى اتسمت بالتجزئة و التشتت بعيدة عن الانسجام و الشمولية.
- القوانين والعقوبات في قانون الغابات والثروات الغابية قد يفى بالغرض الزجري لردع المخالفين والجناة، فالملاحظ هو بساطة العقوبة مقارنة بحجم الجريمة المقترفة في ظل القانون المتضمن النظام العام بالغابات الملغى.

المقترحات:

- مكافحة و زجر المخالفات الغابية يتطلب تنسيق جيد و فعال مع ضرورة الاعتماد على قانون العقوبات باعتباره الإطار الأنسب لحماية الغابات و زجر الجناة ، بالإضافة إلى تهيئة النصوص التنظيمية ذات صلة بالغابات والثروات الغابية.
- فرض عقوبات مشددة على المتعدين على الأملاك الغابية و الاتجار غير المشروع في الثروات الغابية.
- توفير العدد الكافي من حراس الغابات و تكوينهم تكويناً ينسجم و المتطلبات في هذا مجا بوصفهم ضباط و أعوان للشرطة القضائية تتوفر محاضرتهم على قوة ثبوتية.
- توعية السكان المجاورين للغابات بضرورة المحافظة على الثروة الغابية و الاعتناء بها بجميع الوسائل و الحملات التحسيسية و التوعية بأهمية الثروة الغابية.
- ضرورة توفير الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لإدارة الغابات مع تحسين الوضعية المادية لأعوان وحراس الغابات حتى يتأتى لهم أداء المهام المنوطة بهم على أحسن وجه.
- تدعيم وتشجيع البحث العلمي في المجال الغابي، سواء على مستوى إدارة الغابات أو على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إطار عقد اتفاقيات شراكة بهذا الخصوص.

5. قائمة المراجع:

- الكتب:

- إسماعيل صعصاع البديري ، حوراء حيدر إبراهيم ، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

- المجلات:

- بن عيسى أحمد، بن الأخضر محمد الأليات الإدارية لحماية الغابات "دراسة في ضوء القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 11، العدد 2، 2018.
- ثامر صبري بكر الحياي، الأثر الإيجابي للغابات على البيئة في العراق، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 12، العدد 2، 2012.
- عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 1 ، 2019 ، ص 108.

- مؤيد صالح عبد القادر، أهمية تحسين الغابات في العراق وأثرها على العامل الاقتصادي والاجتماعي مستقبلا، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 15، العدد 56، 2009.
- زينب محمد ابريدان، مقومات التنمية السياحية في منطقة شحات، المجلة العربية للدراسات الجغرافية، المجلد الثالث، العدد 3، أكتوبر 2019.
- **الملتقيات العلمية:**
- حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، المؤتمر العلمي الخامس في القانون، " القانون و البيئة"، 23-24 أبريل 2018، طنطا، مصر.
- **الرسائل الجامعية :**
- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016-2017.
- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليلبس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019-2020.
- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، السنة الجامعية 2018-2019.
- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- **النصوص القانونية:**
- قانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987، المتضمن حماية الصحة النباتية، العدد 62، ج.ر الصادرة في 5 أوت 1987.
- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، العدد 49، ج.ر الصادرة في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، العدد 52، ج.ر الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، العدد 44، ج.ر الصادرة في 3 أوت 2008.

- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، العدد 77، ج.ر الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، العدد 51، ج.ر الصادرة في 15 أوت 2004.
- قانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، العدد 83، ج.ر الصادرة في 24 ديسمبر 2023.
- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 54 ج.ر الصادرة في 13 أوت 2025.
- مرسوم رقم 84-126 المؤرخ 19 ماي 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري والغابات والبيئة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، العدد 21، ج.ر الصادرة في 22 ماي 1984.
- مرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري و البيئة و الغابات، العدد 22، ج.ر الصادرة في 22 ماي 1985.
- مرسوم تنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، العدد 7، ج.ر الصادرة في 11 فيفري 1987.
- مرسوم تنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع و منتوجاته ، العدد 38، ج.ر الصادرة في 6 سبتمبر 1989.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 1 جانفي 1990، المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة، العدد 2، ج.ر الصادرة في 10 جانفي 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-13 المؤرخ في 1 جانفي 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، العدد 2، ج.ر الصادرة في 10 جانفي 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، العدد 93، ج.ر الصادرة في 2 أوت 1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000 ، المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، العدد 30، ج.ر الصادرة في 28 ماي 2000.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، العدد 18، ج.ر الصادرة في 23 مارس 2011.
- المواقع الالكترونية:

- <https://www.albankaldawli.org/ar/topic/forests/overview>
- <http://www.fao.org/3/J3938A/J3938A.htm>
- <https://academia-arabia.com/ar/reader/2/139820>